دور التحكيم في جذب الاستثمارات الأجنبية
العراق نموذجا

The Role of Arbitration in Attracting Foreign Investments: Iraq as a Model

م. د طلال محمد كاظم الزهيري
Inst. Dr. Talal Mohammed Khadim Al-Zehairy
talal. mohammed@ijsu. edu. iq

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / فرع ديالى
Imam Ja’afar Al-Sadiq Univeristy / Diyala

الملخص

أن حاجة ورغبة الدول النامية الى الاستثمارات الأجنبية تهدف الى تطوير اقتصادها وتنمية مواردها ونقل التكنلوجيا الحديثة والمتطورة وإحداث نهضة في الحركة الانتاجية والصناعية والتجارية، تحقيقا لرفاهية مجتمعاتها وتقدمها. كل ذلك يحتاج الى حماية قانونية واجراءات تقاضي سريعة تضمن للمستثمر الأجنبي حقوقه عند توظيف رأس المال في نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، لذلك سارعت معظم الدول الى تضمين تشريعاتها الوطنية قانون خاص بالاستثمار وقانون خاص بالتحكيم، فضلاً عن عقد الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالاستثمارات الأجنبية والمصادقة عليها.

ولأهمية التحكيم في جذب هذه الاستثمارات كونه نظام قانوني استثنائي لفض المنازعات بديلاً عن القضاء العادي فقد شرّعت معظم الدول العربية والاجنبية للتحكيم قوانين خاصة وأعطت هذه التشريعات الحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء للتحكيم لحسم المنازعات التي قد تنشأ نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ العقود الاستثمارية. وقد حقق نظام التحكيم شوطا كبيرا في جذب الاستثمارات الاجنبية كونه يتميز بالكثير من المزايا، أهمها السرعة والسرية في فض المنازعات ويحقق للمستثمر الاجنبي رغباته في عرض النزاع على أية جهة تحكيم دولية، كمحاكم التحكيم الدولية ومراكز التحكيم كذلك حق الخصوم في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الاستثمار، قوانين، الاستثمارات الاجنبية

Abstract

The need for developing countries for foreign investments stems from their desire to develop their economies, enhance their resources, transfer modern and advanced technology, and increase production, industrial, and commercial activity, all in pursuit of societal welfare and progress. All of this requires legal protection and swift litigation procedures that ensure foreign investors can deploy capital in any economic activity or project that benefits the national economy. Therefore, most countries have rushed to include in their national legislation a specific investment law and a specific arbitration law, in addition to entering into international agreements that focus on foreign investments.

Due to the importance of arbitration in attracting these investments, as it is an exceptional legal system for resolving disputes as an alternative to ordinary courts, most Arab and foreign countries have enacted special laws for arbitration. These laws grant natural and legal persons the right to resort to arbitration to resolve disputes that may arise from non-fulfillment or delays in the execution of investment contracts. The arbitration system has made significant progress in attracting foreign investments due toو its advantages, the most important of which are the speed and confidentiality in resolving disputes. It allows foreign investors to present their disputes to any arbitral body, such as international arbitration courts and arbitration centers, as well as granting the parties the right to choose the applicable law for the disputes.

Key words: Arbitration, investment, rules, foreign investment,

المقدمة

بعد تطور دور الدولة الذي كان محصوراً بالدور الحامي المقتصر على توفير الأمن والدفاع الى الدخول في جميع مناحي الحياة أي أصبحت دولة تدخليه بشكل أثر معه على نشاطاتها ووظائفها وطرائق قيامها بأداء وتنفيذ هذه الوظائف، وبناءً على ذلك تسعى الدولة إلى اتخاذ أسلوب عقود الاستثمار الأجنبية على اعتبار أن هذه العقود من أهم أوجه النشاط التجاري في العصر الراهن، التي تعم بالفائدة على الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي على حد سواء، فضلا عن أنواعه المتعددة التي تتناسب مع ما تحاجه وتتحمله الدول المضيفة، وما يطمح إليه المستثمر الأجنبي.

فعقود الدولة تعد من الاولويات المهمة التي تعتمد عليها الدولة المضيفة في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وهذا لما تتضمنه هذه العقود من مشاريع ضخمة تعجز الدول النامية مالياً وفنياً عن القيام بها بنفسها فتستعين عن ذلك بالتعاقد مع مؤسسات اقتصادية ضخمة لكي تقوم بتنفيذ هذه المشارع نيابة عنها.

فالأهمية التي يتمتع بها الاستثمار بوصفه مصدراً مهما لإنجاز البرامج التنموية واداة فعالة لنقل التكنولوجيا الحديثة فضلاً عن اكتساب المهارات الفنية المتطورة، تعد جميعها من الصور ذات الأهمية التي سعت الدول النامية إلى تنظيمها في تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع متطلبات التنمية. ان المفاهيم الاقتصادية جاءت بقسمين الاول الدول التي تمتلك راس المال والخبرة الفنية والعلمية والقسم الاخر الدول النامية التي تحتاج وترغب بامتلاك الوسائل الحديثة عن طريق الاستثمار بغية تطوير واقعها الاقتصادي بحيث يلبي احتياجات التنمية الوطنية. وبالتالي لا بد للقانون الوطني الخاص بالتحكيم ان يلبي حاجة المجتمع للاستثمار بكافة انواعه وبالشكل الذي يضمن للدولة المصدرة للاستثمار والدولة المضيفة له إجراءات وضمانات قانونية تخدم الطرفين وتجذب المستثمر الأجنبي (مهدي، ٢٠٢٢، صفحة ٨).

ونظراً لتزايد عقود الاستثمار في الوقت الحاضر أدى الى ضرورة ان تتضمن هذه العقود شروطاً جديدة تهدف إلى حماية المتعاقدين مع الدولة من سلطات الأخيرة السيادية خشية استخدام نفوذها بما قد يضر باستثماراتهم ومن هذه الشروط اعتماد قانون خاص للتحكيم في الدولة المضيفة.

بغية الحصول على الاستثمارات الأجنبية لا بد من أن يتوافر المناخ الاستثماري الخصب لاستقطاب المستثمرين الأجانب وتوفير الوسائل الكافية التي تمكنهم من ممارسة النشاط الاستثماري، بالوقت الذي تكون فيه الدول النامية بأمس الحاجة لرأس المال الأجنبي لتمويل مشاريعها وتحسين التنمية الاقتصادية، ولضمان كل هذه المميزات لا بد ان تسعى هذه الدول إلى توفير الأرضية الخصبة والحوافز الاستثمارية الكبيرة للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على الاستثمار في الدولة المضيفة. ومن ضمن هذه الحوافز امكانية اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات الاستثمارية (راضي، ٢٠١٦، صفحة ٧٣).

وبعد زيادة ونمو الاقتصاد في ظل الاستثمار وتسارع التجارة الدولية عبر الحدود يذهب الفكر القانوني إلى البحث عن أداة متخصصة تكون بديلا عن قضاء الدول المضيفة وقوانينها لفض المنازعات، فالعصر الراهن يشهد تطوراً كبيراً في العلاقات الاقتصادية والتجارة الداخلية والدولية ومشاريع الاستثمار تجاوزت فيه الشركات الكبرى حدود بلدانها وأمتد عملها إلى السوق العالمية فأصبحت تتحكم بالتجارة الدولية، ولرغبة الدول عامة والنامية خاصة ومنها العراق في جذب الاستثمارات الأجنبية لتسهم في التنمية المستدامة، إلا أن هذه الشركات والمستثمرين الأجانب اصطدمت بقوانين وطنية غير قادرة على تلبية الضمانات القانونية لعملها فضلا عن بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية مما ترتب عليه قيام هذه الشركات أو المستثمرين إلى البحث عن طريق قانوني خاص يلبي طموحاتها لحل المنازعات، ويعد التحكيم بديلاً ملائماً للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية، وإن التحكيم أصبح في الآونة الأخيرة الوسيلة المعتادة والمفضلة التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لحل

المنازعات الناشئة بينهما وذلك لما يقدمه كقضاء خاص من مزايا قد يعجز القضاء الوطني العادي عن تحقيقها في أغلب الأحيان(الزهيري، ٢٠٢١، صفحة ٩).

أهمية البحث

بعد تصاعد الحاجة الى الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية لتحقيق التنمية ونمو اقتصادها، تظهر الحاجة الى التحكيم بوصفه عامل مهم ومساعد في جذب الاستثمارات الأجنبية، وكطريق قانوني خاص وضمانة اجرائية واسلوب متطور لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين اطراف العقود الاستثمارية ولما يتمييز به من مزايا أهمها السرية والسرعة التي يطمأن اليها المستثمر الأجنبي. وتأتي أهمية التحكيم كذلك بشعور المستثمر الأجنبي بأن حقوقه محفوظة ومصانة بموجب قانون التحكيم الذي يتفق عليه مع الأطراف الأخرى، الأمر الذي يدفعه وبرغبة عالية الى الاستثمار.

اشكالية البحث

بناء على ما تقدم فان اشكالية البحث في مفهومها العام تدور حول مسألة في غاية ألا وهي، ما مدى فاعلية التحكيم كطريق قضائي خاص وعامل مساعد في جذب الاستثمارات الاجنبية الى البلد المضيف؟ وعليه تطرح هذه الاشكالية بعض الاسئلة الجوهرية والاجابات عنها ومنها:

١- ما مفهوم وأهمية الاستثمار الاجنبي؟
٢- ما الضمانات القانونية التي يقدمها قانون الاستثمار للمستثمر الاجنبي؟
٣- ما دور وأهمية التحكيم في جذب الاستثمارات الاجنبية الى البلد المضيف لها؟
٤- ما دور التحكيم في فض منازعات الاستثمارات الاجنبية؟
٥- مدى فاعلية قانون التحكيم الوطني في بعث الطمأنينة للمستثمر الاجنبي؟

منهج البحث

نظرا للتقدم الحاصل في الاعتماد على التحكيم كطريق قضائي خاص في جذب الاستثمارات الاجنبية وفض المنازعات الناشئة عنها اعتمد الباحث، المنهج التحليلي الاستقرائي لبعض قوانين الاستثمار واحكام التحكيم الواردة في القانون العراقي وقوانين بعض الدول العربية وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع التحكيم واعتماده كوسيلة في فض منازعات الاستثمار.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث الذي جاء بعنوان (دور التحكيم في جذب الاستثمارات الأجنبية – العراق نموذجا) على مبحثين، خصص المبحث الاول الى ماهية الاستثمار والضمانات القانونية، وتم تناوله بمطلبين، خصص الاول الى ما هية وأهمية الاستثمار الأجنبي، وخصص الثاني الى ضمانات ومزايا قانون الاستثمار العراقي.

اما المبحث الثاني فقد خصص الى، التحكيم واثاره على الاستثمارات الأجنبية، قسم على مطلبين، خصص الاول الى، دور التحكيم في جذب الاستثمارات الاجنبية، وتناول الثاني، ضمان فاعلية الحكم (القرار) التحكيمي. وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

«المبحث الأول»

ماهية الاستثمار والضمانات القانونية

إن محاولة جذب الاستثمار من الدول النامية يعد نتيجة للظروف الصعبة التي عصفت بها من اختلال بالوضع الاقتصادي الوطني وتعسر عمليات التنمية الاقتصادية كانت ولا تزال محور الدول المستقطبة للاستثمار وأهم مشكلاتها، ومن هنا حظي الاستثمار كمفهوم عام بعناية كبيرة من فقهاء القانون وكذلك فقهاء الاقتصاد مما جعل لدراسة مفهوم والتعاريف التي أحاطت بالاستثمار محل جدل واسع بين مؤيد ومعارض، فعلى الرغم من إن مصطلح الاستثمار يعد من المصطلحات الشائعة والمتداولة إلا أنه لا يخفى على المهتمين والباحثين أنه لا يزال محل خلاف بين مختلف الكتاب والفقهاء.

ولحاجة الدول النامية للاستثمار الأجنبي لغرض تنمية اقتصادها وتوفير الخدمات لمواطنيها، تحتاج الى ضمانات قانونية تضمن حقوقها، وكذلك تضمن حقوق المستثمر الاجنبي تجاه المخاطر التي قد يتعرض لها في البلد المضيف (مصلح، ٢٠٢٥).

وعليه سيقسم المبحث على مطلبين على النحو الاتي:

- المطلب الاول: ماهية وأهمية الاستثمار والأجنبي.
- المطلب الثاني: ضمانات ومزايا قانون الاستثمار العراقي

المطلب الأول: ماهية وأهمية الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار الأجنبي ضرورة ملحة لاستكمال متطلبات التنمية المستدامة وتحقيق المنافع في مختلف الجوانب كنقل التكنولوجيا والاسهام في زيادة الصادرات وتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد المضيف.

عليه سيقسم المطلب على فرعين على الشكل الاتي:

- الفرع الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي.
- الفرع الثاني: اهمية الاستثمار الاجنبي للدولة المضيفة.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

الاستثمار بصورة عامة هو توظيف اموال طائلة متاحة لفترة زمنية محددة تحدد في العقد الاستثماري لغرض الحصول على ارباح مالية وسيولة نقدية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المخصصة للمشروع الاستثماري في المستقبل (البرزنجي، ٢٠٢١، صفحة ٤٥).

وبهذا الصدد عرف المشرع العراقي الاستثمار على أنه "توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون" «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة (١/ سادساً)».

وحسب هذا النص فإن المشروع هو النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.

والاستثمار نوعان، استثمار يقوم به مستثمر عراقي وهو الاستثمار الداخلي او المحلي، واستثمار يقوم به مستثمر أجنبي أي يستقطب من الخارج وهو الاستثمار الاجنبي، ويقصد بالمستثمر العراقي هو "الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق"، أما المستثمر الأجنبي فهو "الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي" (قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة(١/ تاسعاً وعاشراً).

أما الاستثمار الأجنبي هو استثمار يقوم به الشخص الاجنبي على الرغم من إقامته في الدولة المضيفة ما دام ملكيته أجنبية وتعود لفرد أجنبي أو لشركة غير وطنية، فقد عرفه الفقه القانوني بأنه ""انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح من المستثمر الأجنبي وزيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة (ميلود، ٢٠١٥، صفحة ٦٦) ""، في المفهوم الاقتصادي يعرف الاستثمار على انه " عملية توظيف الأموال في موجودات مادية ومالية متنوعة لغرض تحقيق عائد معين من وراء ذلك (النجار، ٢٠١٢، صفحة ٣٥).

وقد أدرجت معظم الاتفاقيات الدولية تعريفاً للاستثمار، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حيث عرفت الاستثمار على أنه، "أي نوع من أنواع الملكية أو الأصول وتشمل تلك التي يتم استثمارها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بما ينسجم و قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر من: ١- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق متعلقة بها ٢- الأسهم وأي نوع من أنواع المشاركة في الشركات ٣- الأموال أو المقبوضات ٤- حقوق الملكية الصناعية والفكرية والتي تشمل براءة الاختراع ونماذج الاستعمال والتصاميم الهندسية والنماذج والعلامات التجارية والأسماء والمعرفة وحسن السمعة ٥- حق البحث عن أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية. " «اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ٢٠١٧، صفحة المادة (١)».

وعرفت اتفاقية الاستثمار المعقودة بين الدنمارك ولوتانيا عام ١٩٩٩ بنص المادة(١/ ١) على أنه "كل أنواع الأصول المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والتي تجاز بغرض إقامة علاقات اقتصادية دائمة بين المستثمر ومنشأة".

وعرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار على أنه "إمتلاك المستثمر في دولة الأصل موجودات أو أصول في دولة أخرى (البلد المضيف) مع وجود رغبة صريحة في إدارة ذلك الأصل أو المشروع (سعيد، ٢٠١٧، صفحة ٢٣).

ويرى الباحث ان افضل تعريف للاستثمار الاجنبي، يعني انتقال رأس المال الأجنبي من بلد إلى بلد اخر عن طريق شخص طبيعي أو معنوي بهدف تحقيق الربح للمستثمر وتحقيق التنمية للدولة المستضيفة.

أن الاستثمار الأجنبي على نوعين مباشر و غير مباشر، الاستثمار الأجنبي المباشر يحصل عند قيام المستثمر الأجنبي بالسيطرة والتوجيه أثناء ممارسته لنشاطه في الدولة المضيفة للاستثمار سواء كان هذا عن طريق ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع الاستثماري أو عن طريق المساهمة مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له المشاركة في إدارة المشروع، وبهذا يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه "التعبير عن ممارسة المستثمر الأجنبي نشاطاً اقتصادياً في الدولة المضيفة، مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أم الجزئية لرأس مال المشروع" (النجار، ٢٠١٢، صفحة ٦٧). في حين إن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يكون من خلال مساهمة الأجنبي بجزء من رأس المال في المشروع من دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها كما هو الحال في الاستثمار المباشر، فهذه المساهمة الجزئية تكون عن طريق شراء أسهم أو منح قروض على مدى قصير (عبدالله، ٢٠٠٥، صفحة ٣٩).

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي للدولة المضيفة

إن الظروف الصعبة التي عصفت بالدول النامية والمتغيرات التي حدثت على النظام الاقتصادي الدولي من اختلال بالوضع الاقتصادي الوطني وتعسر عمليات التنمية الاقتصادية والتأخر في انشاء المشاريع المهمة في الدول النامية، هي هاجس هذه الدول لاستقطاب الاستثمار الاجنبي بغية تحقيق النهوض والتطور في مختلف نواحي الحياة.

فالنشاط الاستثماري يقوم بدور فعال في عمليات النمو والتطور الاقتصادي لأي دولة، وعليه فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي تعد أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية خاصة بعد العالمية التي وصل اليها الاقتصاد الدولي، والتي استطاعت إبعاد نفسها عن نظرة الشك والريبة تجاه الاستثمار الأجنبي وأضحت تفكر مليا عن كيفية جذب الاستثمارات الاجنبية على اوسع نطاق، بعد تهيئة المناخ الملائم لهذه الاستثمارات (ال غصيبة، ٢٠١٩، صفحة ١٣٨).

عانت الدول النامية من مشكلة عدم توافر رؤوس الأموال التي تحتاجها لإقامة المشروعات الكبرى وخاصة مشروعات البنى التحتية اللازمة لإحداث التقدم والتنمية المستدامة، وهناك سباق متصاعد بين الدول المتقدمة للحصول على فرص استثمارية في جميع أنحاء العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، ذلك لأن الدول النامية بحاجة ماسة وملحة وضرورية إلى الاستثمار، لبناء اوطانها، وعلى أساس هذه الحاجة تقوم الاخيرة بتقديم الحوافز والمزايا والتسهيلات والإعفاءات الجمركية لغرض جذب المستثمرين الاجانب بغية مساهمتهم في تحقيق التنمية المنشودة (كامل، ٢٠٠١، صفحة ١١٦).

فالاستثمار يسهم برفع النمو الاقتصادي الوطني ومن ثمً على قطاعات الدولة الأخرى ويتم ذلك باستخدام رؤوس الأموال القادمة من خارج الدولة المضيفة وبشكل يساعدها على دفع النمو الاقتصادي الى الامام وبالأخص إذا كان الدخل المحلي ليس بالمستوى الكافي لسد فجوة النقص الموجود لدى الدولة، وبهذا يغدو الاستثمار من الأنشطة الاقتصادية الفعالة والمؤثرة التي تساعد في تنمية المشاريع الاقتصادية المهمة لدى الدول النامية (شريف، ٢٠١٦، صفحة ٤٩).

والاستثمار مصطلح يشمل معاني واختصاصات وقطاعات متعددة، ومن أهم الأنشطة التي يستهدفها هي المشروعات الاقتصادية وتنوع أنشطتها الصناعية

والتجارية والزراعية لما تحققه من فائدة مزدوجة لكلا الطرفين، دولة مصدرة للاستثمار ودولة مضيفة له، بحيث لا يشكل عبئاً على الدولة كونه يكون بديلا ايجابيا للقروض الخارجية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، فضلاً عن الدور البارز الذي يسهم فيه لإكمال نقص المدخرات المحلية الخاصة بتمويل المشاريع الاستثمارية المستقطبة ونقل التكنولوجيا، ويساعد في تحويل الاقتصاد المحلي النامي إلى اقتصاد ذات طبيعة إنتاجية ويساعد في تحقيق الرخاء والنمو الاقتصادي (الجبوري، ٢٠١٨، صفحة ٥٧) (عبود وسعيد، ٢٠١٤، صفحة ٣٣).

تكمن أهمية الاستثمار الاجنبي بالنسبة للدولة المستقطبة في المساهمة الجادة لتحقيق التنمية المستدامة، فالدول المضيفة تسعى إلى تحقيق التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة قد تعجز عن توفيرها من مواردها الذاتية، وأمام هذه العجز تلجأ إلى الاستثمارات الأجنبية بوصفها الطريق الوحيد للخروج من هذا المأزق وتسهيل إنجاز عملية التنمية الشاملة، ففسح المجال أمام الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين كخدمات البنى التحتية وغيرها من الخدمات الأساسية (الشمري، ٢٠١٨، صفحة ٦٤). وللاستثمار الأجنبي دور مهم في نقل التكنولوجيا الحديثة و يقلل من العجز التكنولوجي والتقني بالاستفادة من خبرات الشريك الأجنبي في مجال التكنولوجيا المتطورة، فالتكنولوجيا بمفهومها الواسع لا تقتصر على سلسلة العمليات الإنتاجية والفنية فقط بل تمتد لتشمل المهارات والقدرات التنظيمية وفن ادارة الموارد البشرية و التسويقية (عبد العزيز، ٢٠٠٦، صفحة ٥٨).

وللاستثمار الأجنبي دور بارز في تقليص مستويات البطالة، فهذه المعضلة لا تعاني منها الدول النامية فقط وإنما تعاني منها معظم دول العالم ولكن للدول النامية النصيب الأكبر بسبب الوضع الاقتصادي المتدني وبهذا عملت الدول النامية على جذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، على أمل إيجاد فرص عمل جديدة خاصة للشباب

وانشاء المشاريع الكبيرة التي تحتاج إلى أيدي عاملة والتي غالبا ما تكون من أبناء البلد المضيف للمستثمر الأجنبي، وهذا لا يقتصر على تقليل البطالة وإنما يساعد في تطوير الأيدي العاملة وكسبها لمهارات فنية وتنظيمية جديدة تخدم تطوير رأس المال البشري (صالح، ٢٠١١، صفحة ٢٦).

وللاستثمار الأجنبي الدور الواضح في زيادة التمويل المالي الخارجي للمشاريع الاستثمارية، من خلال زيادة التخصيصات المالية مما يؤثر بشكل وبأخر في رفع معدلات التنمية الاقتصادية لدى الدول المضيفة كون الاستثمارات تسعى لتحقيق عملية جذب لرؤوس الأموال الأجنبية، التي ينتج عنها تسريع الحركة الإنتاجية والصناعية والتجارية المحلية (مهدي، ٢٠٢٢، صفحة ٢٦).

للاستثمار الاجنبي أهمية قصوى في تعزيز التبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات وزيادة الصادرات من المنتوج الوطني، ويساهم في خلق البيئة الملائمة لسياسة اقتصادية موجهة نحو الأسواق الخارجية والتقليل من الواردات وتحسين الأوضاع المالية للدولة المضيفة، وتسهيل الدخول في انشطة الاقتصاد العالمي بفضل علاقتها المتميزة مع البنوك الخارجية وبهذا يساعد الاستثمار الأجنبي في اندماج الدول النامية مع الاقتصاد العالمي (محمد، ٢٠١٤، صفحة ١٦٨).

المطلب الثاني: ضمانات ومزايا قانون الاستثمار العراقي

قبل التطرق إلى المزايا والضمانات التي أقرها المشرع العراقي والتي تسعى الى تشجع المستثمر الأجنبي للمساهمة في المشاريع الاستثمارية داخل العراق لا بد من توضح بعض احكام قانون الاستثمار العراقي وتعديلاته.

وعليه سيقسم المطلب على فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: المهم من أحكام قانون الاستثمار العراقي.
- الفرع الثاني: الضمانات القانونية والامتيازات الاستثمارية في العراق

الفرع الأول: المهم من أحكام قانون الاستثمار العراقي

يمتاز الاستثمار بأهمية كبيره كونه يتعلق بالاقتصاد الوطني وازدهاره، لذلك سن المشرع العراقي الكثير من القوانين ذات الطابع الاستثماري ومنها قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ونظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩، والنظام الداخلي لهيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، ونظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، وقانون الهيئة العامة للمناطق الحرة، وقانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل، والنظام الداخلي للمديرية العامة للتنمية الصناعية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ المعدل، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل، وقانون الاستثمار في إقليم كوردستان-العراق

يهدف قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وحسب ما جاء في المادة (٢) منه إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها، وتشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية، وتنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين، وتوسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق، فهذا القانون شرع لأجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة (٣٧)».

وقد عدل قانون الاستثمار العراقي المذكور انفا في عام ٢٠١٠ بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ وجاء هذا التعديل من أجل تسهيل وتنظيم العمل في الهيئة الوطنية للاستثمار وخلق مناخ مشجع للاستثمار في العراق، خاصة في قطاع الإسكان وإزالة المعوقات القانونية التي تعترض سبيله مما سنعكس إيجابياً على تسريع عملية التنمية الاقتصادية وإعادة إعمار العراق (القانون رقم ٢ التعديل الأول لقانون الاستثمار، ٢٠١٠).

وعدل مرة اخرىً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ من اجل تسهيل وتنظيم العمل في هيئات الاستثمار ومعالجة بعض المعوقات التي أظهرها الواقع العملي عند تطبيق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ومن أجل خلق مناخ مشجع وملائم للاستثمار في القطاعات كافة، ومنح امتيازات وإعفاءات وقروض ميسرة جاذبة للمستثمرين مع فسخ المجال أمام الوزارات للمشاركة مع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط لتأهيل وتشغيل شركاتها لتنعكس بشكل إيجابي على التنمية الاقتصادية والاعمار في العراق (تعديل قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، ٢٠١٦).

وبموجب قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ تشكلت هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله ويديرها مجلس إدارة يتألف من (١١) عضو من ذوي الخبرة والاختصاص الحائزين على شهادة جامعية أولية تتناسب واختصاص الهيئة، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة نص المادة (٤/ أولاً وثانياً».

حرص المشرع العراقي على اجراء التعديلات على قانون الاستثمار حرصا منه على تشجيع الاستثمارات الاجنبية التي ستساهم في التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والامتيازات الاستثمارية في العراق

منح المشرع العراقي المستثمر العديد من المزايا والضمانات أهمها الإعفاءات من الضرائب فالمشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة يتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة ١٠ سنوات، كما يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار بإعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية شرط أن يكون دخولها إلى العراق خلال مراحل إنشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري، وأيضاً تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا كان من شأن هذا أن يزيد من الطاقة التصميمية شرط أن يتم إدخالها خلال ثلاث سنوات من تاريخ إشعار الهيئة بالتوسع أو التطوير، ولم يغفل المشرع العراقي على قطع الغيار فقد أعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم شرط أن لا تزيد قيمتها على ٢٠٪ من قيمة شراء الموجودات وأن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها (قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المواد ١٥/ أولا و١٦/ أولا وثانيا وثالثا).

ومنح القانون مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل اربع سنوات، كما أعفى المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلة في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوات الإنشائية باستثناء المواد المتوفرة في داخل العراق شرط أن تكون صديقة للبيئة «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة (١/ رابعاً، خامساً)».

ومنها أيضاً حق إخراج المستثمر رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وبعمله قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى، كما للمستثمر الأجنبي التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، وله تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات وفتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وتسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري، كما له التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يراها ملائمة، كذلك فللمستثمر الأجنبي الحق في فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة(١١)».

وضمن القانون للمستثمر حق توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم وجود عراقي يملك المؤهلات التي يحتاجها المشروع الاستثماري، ومنح القانون لهم حق الإقامة في العراق وتسهيل دخولهم وخروجهم من والى العراق «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة (١٢/ اولاً، ثانياً)».

واعطى القانون الحق للمستثمر في أن يحصل على أكثر من إجازة استثمار لممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين أو قطاعات مختلفة، وله أيضاً أن يشتري المشاريع الاستثمارية المحلية أو الأجنبية الحاصلة على إجازة الاستثمار بموجب هذا القانون «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المادة (١٦)».

كذلك فإن المستثمر الأجنبي يتمتع بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته أو اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انظم إليها والتي تعني بالاتفاق على شرط التحكيم، فالمنازعات الناشئة عن عدم تنفيذ عقد الاستثمار يخضع في الأصل إلى القانون العراقي أي لولاية القضاء العراقي، إلا أنه يجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري سواء كان وطنيا أو دوليا وفق اتفاق يبرم

بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق «قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، صفحة المواد (٢٢) و(٢٧/ أولاً)».

«المبحث الثاني»

التحكيم وآثاره على الاستثمارات الأجنبية

تسعى الدول وخاصة النامية منها إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت هدفاً رئيساً تسعى لتحقيقه اية دولة، الأمر الذي يدفع الكثير من الدول النامية إلى الاستعانة بمصادر التمويل الدولي ومنها الاستثمارات الأجنبية المباشرة كي تشارك هي الأخرى في تمويل التنمية على اختلاف اشكالها وخاصة الاقتصادية منها بوصفها التحدي الكبير الذي يواجه الدول النامية ومنها الدول العربية.

ولتحقيق هذا الهدف تسعى الدول إلى دعوة المستثمر الأجنبي لكي يستثمر أمواله داخل قطاعاتها من خلال معالجة العوامل الطاردة للاستثمار والتركيز على العوامل التي من شأنها أن تجذب الاستثمار، وأهم العوامل في الوقت الحالي هي الموافقة على شرط التحكيم حيث لا تقل أهمية عن الاستقرار القضائي والأمني والسياسي في تشجيع المستثمر الاجنبي. فمنازعات عقود الاستثمار تنشأ لأسباب متعددة ومختلفة وعدم تسويتها بالسرعة القصوى يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر الأجنبي، فكان التحكيم التجاري الدولي الوسيلة المناسبة والملائمة التي يتم اللجوء إليها لحسم المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة المضيفة (المراغي، ٢٠١٥، صفحة ٧٤).

وعليه سيقسم المبحث على مطلبين بالشكل الآتي:

- المطلب الاول: دور التحكيم في جذب الاستثمارات الاجنبية.
- المطلب الثاني: ضمان فاعلية الحكم (القرار) التحكيمي:

المطلب الأول: دور التحكيم في جذب الاستثمارات الأجنبية

يعد التحكيم بوصفه طريق قانوني خاص ومعتمد في الوقت الراهن بجانب الوضع الأمني والاستقرار السياسي في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث لا يقل من الاهمية عن الاستقرار القضائي والأمني والسياسي.

عليه سيتم تقسيم المطلب على فرعين على النحو الاتي:

- الفرع الاول: مفهوم التحكيم.
- الفرع الثاني: اهمية التحكيم في الحياة المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

لم تأت أغلب القوانين الخاصة بالتحكيم في الدول العربية والأجنبية بتعريف خاص للتحكيم، وإنما الذين أسهبوا بتعريفه هم فقهاء القانون، فمنهم من عرف التحكيم بأنه "عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتعاقدة على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة" (العلام، ١٩٩٠، صفحة ٤/ ٣٩٩). ومنهم من عرف التحكيم بانه "نظام خاص للتفاوض ينشأ في الاتفاق بين الأطراف المعينة على أن تعهد لشخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة ويتمتع بحجية الأمر المقضي به" (الحداد، ٢٠٠٤).

أما المشرع العراقي من جانبه لم يفرد تعريفاً خاص بالتحكيم، وإنما أفرد معناه بنص في القانون جاء فيه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين" «قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، صفحة المادة (٢٥١)».

اما المشرع اللبناني فقد بين ان التحكيم كطريق لحل المنازعات، فقد نصت المادة (٧٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم

جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه" «قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣، صفحة المادة (٧٦٢)».

ووضحت المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي النافذ معنى الاستثمار بأنه "اتفاق يبرم بين طرفين في حالة حدوث نزاع ناشئ عن تطبيع هذا القانون يكون المستثمر أحد أطرافه يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق".

المشرع المصري من جانبه أورد تعريفا للتحكيم على أنه "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك "«قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠، صفحة المادة (٤)». وعرف القضاء المصري التحكيم كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية على أنه " طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية، وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم فهو مقصود على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم، ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين "(عبد التواب، ١٩٧٧، صفحة ١٤).

ولأهمية التحكيم في فض المنازعات عقدت اتفاقيات دولية كثيرة تتعلق بالتحكيم، صادقت عليها أغلب الدول الأجنبية والعربية ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٧، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧٠، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لسنة ١٩٧٤، واتفاقية تنفيذ الأحكام التي اقرها مجلس الجامعة العربية في ١٤ أيلول ١٩٥٢، وعلى صعيد التشريعات الدولية فقد

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بالتحكيم التجاري فأصدرت قواعد الاونسيترال الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة عام ١٩٧٦ وقد طرأت تعديلات على هذه القواعد عام ٢٠١٠، والقانون النموذجي عام ١٩٨٥ وعدل عام ٢٠٠٦ وهو قانون عالمي النشأة أعد من كبار خبراء التحكيم (مطلوب، ٢٠١٧، صفحة ٢٠).

ويشهد المحيط الدولي إنشاء مركز دائم للتحكيم في مختلف دول العالم ولمنظمة الأمم المتحدة الأثر الكبير في إنشائها ومنها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري في مصر، ومركز كوالالمبور في ماليزيا، ومركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، ومحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ومركز دبي للتحكيم، وغيرها من مراكز التحكيم الدولية (الزهيري، ٢٠٢١، صفحة ٥٣).

إن التحكيم في منازعات الاستثمار في الغالب يكون أحد أطراف النزاع فيه هو الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، وهذا يعطي للتحكيم طابعاً خاصاً، فضلاً على أن موضوع عقد الاستثمار يكون في الأساس أحد المشاريع الاستثمارية التي يمكن إضافة شرط التحكيم فيها.

أن عقود الاستثمار كباقي العقود الأخرى حيث تقوم على تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين، إلا أنها تتميز في التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها والناجم عن حقيقة أن أحد أطراف العقد هي الدولة والتي تتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الدولي أو الداخلي.

تسعى الدولة إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية من خلال إبرام الكثير من العقود الاستثمارية مع المستثمرين الأجانب بحسب حاجتها لتنفيذ خططها الاقتصادية، ويجب أن تتوافر الأهلية اللازمة في الاتفاق على التحكيم، فمن المعروف أن القوانين الوطنية لا تتخذ موقفاً موحداً تجاه مسألة أهلية الدولة والأشخاص العامة في الاتفاق على التحكيم فهناك بعض الدول يحظر قانونها الداخلي اللجوء إلى التحكيم لما له حسب فلسفتها من مساس بسيادتها (المراغي، ٢٠١٥، صفحة ٧٤).

الفرع الثاني: أهمية التحكيم في الحياة المعاصرة

تكمن أهمية التحكيم وخاصة التحكيم التجاري في الحياة المعاصرة كونه نظام قانوني استثنائي واسلوب حيادي لفض منازعات الاستثمار مساندا للقضاء العادي، فوضعت أغلب التشريعات الحديثة العربية والأجنبية أحكاماً خاصة في قوانينها الوطنية كالقانون العراقي، أو قانوناً خاصاً بالتحكيم كقانون التحكيم المصري، وأعطت هذه التشريعات الحق للأفراد الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات التجارية والمدنية والإدارية ومنازعات العمل الجماعية والاستثمار والعقود النفطية وغيرها من المنازعات ذات القيمة المالية العالية، وتتجه هذه التشريعات إلى أن اتفاق التحكيم هو عقد من العقود المسماة بوصفه عقد وليد إرادة الخصوم ويخضع للقواعد العامة في العقد من حيث شروط الانعقاد والآثار والتفسير والطعون (حداد، ٢٠١٤، صفحة ٤٦).

كذلك يعد التحكيم أحد أهم بدائل فض المنازعات عن غير طريق القضاء، فهو طريق خاص يفصل عضوياً وإجرائياً لحسم نزاع معين على نحو يرمي إلى تحقيق العدالة بأقصى سرعة من قضاء الدولة المعروف ببطئه الشديد، فالتحكيم الأن في ظل العولمة أصبح من أهم مظاهر العصر الحاضر خاصة بالنسبة لمشاكل التجارة الدولية، فلم يقتصر اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد أو بين الدول وإنما امتد إلى العالمية، وأصبحت غالبية الدول تعطي للمستثمر الأجنبي الحق في تسوية منازعاته المتعلقة بالاستثمار أمام محاكم الدولة المضيفة، أو أمام محاكم التحكيم الوطني أو الدولي، ويلجأ المستثمر الأجنبي إلى محاكم التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات خصوصاً التي تكون الدولة طرفاً فيها، ضماناً للحيدة والنزاهة وسرعة البت في المنازعات (المراغي، ٢٠١٥، صفحة ٦٣).

ولعل عقد (ديزني وورلد) الحاصل بين شركة أمريكية وفرنسا أفضل مثال على ذلك، فقد اشترط المستثمر الأمريكي حتى يمكنه الموافقة على الاستثمار أن تحال المنازعات المتعلقة بهذا الاستثمار الذي يجري في ضواحي باريس إلى التحكيم، غير أن

المشكلة التي اعترضت الحكومة الفرنسية هي أن الرأي عند مجلس شورى الدولة الفرنسي على عكس محكمة التمييز بشأن العقود الدولية المرتبطة بمصالح التجارة الدولية يكون بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها، نزولاً في ذلك عند ما يفرضه الحفاظ على السيادة الفرنسية، فقد كانت قيمة العقد مليارات الدولارات مما جعل فرنسا تتردد، فكيف تتخلى عن مجلس الشورى الفرنسي الذي وضع القوانين الإدارية لفرنسا وللعالم، لذلك تأخر توقيع العقد وأصبح الأمر بأن يكون المشروع أو لا يكون متوقفاً على الشرط التحكيمي وأخيرا قبلت فرنسا بهذا الشرط، ومن كل ما تقدم نجد أن المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم في عقودهم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد (الأحدب، ٢٠٠١، صفحة ٧٣).

ولأهمية التحكيم في فض المنازعات في الحياة المعاصرة، لجأ العراق الى محكمة التحكيم التجاري الدولية في باريس في قضية تحكيم، حيث أكد العراق للمحكمة بأن تركيا انتهكت الاتفاقية المشتركة الموقعة بين البلدين الخاصة بخط الانابيب العراقية التركية في عام ١٩٧٣ والتي تنص على ""وجوب امتثال الحكومة التركية لتعليمات الجانب العراقي في ما يتعلق بحركة النفط الخام المصدر من العراق الى جميع مراكز التخزين والتصريف والمحطة النهائية "". من خلال سماحها لحكومة اقليم كردستان بتصدير النفط عبر خط الانابيب لميناء جيهان التركي وتعتبر بهذا التصرف ان صادرات حكومة الاقليم من النفط غير قانونية، وصدر القرار التحكيمي بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٣ بالزام جميع الاطراف باحترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الشأن وان وزارة النفط العراقية من خلال شركة تسويق النفط العراقية (سومو) هي الجهة الوحيدة المخولة بإدارة عمليات التصدير عبر ميناء جيهان التركي (سكاي نيوز عربية، ٢٠٢٥).

المطلب الثاني: ضمان فعالية الحكم (القرار) التحكيمي

يتحقق الجذب الأكبر للاستثمارات الاجنبية الضرورية لتنمية موارد الدولة المضيفة عند توفير الحماية الكافية لتأمين استثمارات الطرف الأجنبي الخاص، فرأس المال الأجنبي يحتاج إلى الأمان والضمان والاستقرار، فالمستثمر الأجنبي حريص على امواله وهو بحاجة إلى الاطمئنان عليها، ومن ثمً فإن تشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات قد تؤدي إلى نزع القلق من تفكير المستثمر الأجنبي. ومن أهم هذه الضمانات هي الضمانات القضائية (عبد العال، ٢٠٠١، صفحة ٥٩).

وعليه سيقسم المطلب على فرعين على النحو الاتي:

- الفرع الاول: دواعي اللجوء للتحكيم في المنازعات الاستثمارات
- الفرع الثاني: عوامل جذب التحكيم للاستثمارات الاجنبية

الفرع الاول: دواعي اللجوء للتحكيم في المنازعات الاستثمارات

للتحكيم دورا هاما في فض منازعات الاستثمارات الاجنبية، واصبح في الواقع العملي القضاء الطبيعي الذي يلجأ اليه المستثمر الاجنبي في حسم المنازعات التي تنشأ عند البدء بتنفيذ هذه العقود والتي توسعت لتشمل المنازعات بين الدول او مؤسساتها وبين المستثمرين الاجانب. وهذا ناتج عن تاخر القضاء العادي في حسم القضايا بالوقت المناسب فالقضية التي كانت تسحم في السابق بأسبوع او شهر تحسم بسنة او سنتين او اكثر في الوقت الحاضر نتيجة عدم مواكبة المشرع للتطورات التشريعية وزيادة عدد السكان والمتغيرات في الحياة اليومية والكم الهائل من القضايا المعروضة امام القضاء (قادر، ٢٠٢٣، صفحة ٤).

لا ريب ان عقود الاستثمار الدولية لطالما تثير منازعات تتميز بصعوبات جمة بسبب دوليتها (دول ومستثمرين اجانب) وتفاصيلها الكبيرة (التندر) وبالرغم من اتساع نطاق الاستثمارات الاجنبية الدولية لازالت حقوق المستثمرين الاجانب تواجه الكثير

من المعوقات وعقبات غير متوقعة وتثير الكثير من المنازعات بين المستثمرين الاجانب والدول المضيفة لاستثماراتهم وخاصة الدول النامية التي تعاني من الركود الاقتصادي وتأخر مشاريع التنمية وخاصة المشاريع الاستراتيجية منها (عكاشة، ٢٠٢٣، صفحة ١٦١).

حيث ان رغبة المستثمرين الاجانب التخلص والابتعاد عن القيود الموجودة في الانظمة القانونية للدول محل الاستثمار وهاجسهم بان تتم تسوية المنازعات باقل قدر ممكن من العلانية والنشر والابتعاد عن مشكلة تنازع القوانين، لان القاضي الوطني لا بد ان يقوم بتطبيق قانونه الوطني حتى اذا كانت تلك المنازعات تتعلق بالتجارة الدولية (الرفاعي، ٢٠٠٠، صفحة ٥).

لقد حظي التحكيم في الآونة الاخيرة بأهمية بارزة في الاستثمارات الدولية بغية تجنب مشاكل وتداعيات التنازع الدولي للقوانين ويفضل على الانظمة القانونية الاخرى لتسوية منازعات عقود الاستثمار. لذلك اصبح من المفضل ان يقر تشريع الاستثمار مبدأ جواز عرض منازعات الاستثمار على محاكم او مراكز التحكيم المنتشرة في كثير من الدول. بموجب ما يتم الاتفاق عليه مع المستثمر في اتفاق الحكيم او في اطار الاتفاقيات الدولية ذات الاهتمام بموضوع الاستثمارات الاجنبية (شرف الدين، د. ت، صفحة ٤٥).

ولكل مما تقدم ذكره يمكن القول ان التحكيم اصبح الوسيلة القانونية المعول عليها التي يلجأ اليها اطراف عقود الاستثمارات الاجنبية لما له من مميزات وخصائص وضمانات لحقوق اطراف عقد الاستثمار.

الفرع الثاني: عوامل جذب التحكيم للاستثمارات الأجنبية.

يطمئن المستثمر الأجنبي للتحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في مجال الاستثمار، لأنه يبدد قلق المستثمرين الأجانب بشأن إخضاع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي، وبهذا أصبح التحكيم أحد عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية وأحد ضماناتها في الوقت ذاته. لما يتمتع به من مزايا تتماشى و طبيعة منازعات عقود الاستثمار ورغبة المستثمر الاجنبي في فض هذه المنازعات عن طريق التحكيم، ومن هذه المزايا:

اولا: بساطة إجراءات التحكيم وسرعة الفصل في النزاع

حيث يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات إذا ما قورن بالقضاء العادي، كما يلجأ المحتكمون هرباً من بطء إجراءات التقاضي وتعقيدها في المحاكم العادية التي لا تتلاءم وطبيعة التجارة الدولية التي تتسم بالسرعة في التداول واختصار الزمن وضخامة رؤوس الأموال لذا لعنصر السرعة الأهمية الكبيرة في هذا المجال حيث تحدد مدة التحكيم من الاطراف ولا يمكن للمحكمين تجاوز هذه المدة عند اصدار قرارهم التحكيمي (اسماعيل، ٢٠١٩، صفحة ١٧٤).

ثانيا: سرية وكتمان الاجراءات

سرية اجراءات التحكيم تدفع المستثمر الأجنبي لاختيار التحكيم لفض المنازعات، فالقضاء العادي يتصف بالإجراءات العلانية التي تعد من اسس التقاضي العادية ومن ضمانات تحقيق العدالة وهو أمر غير مفضل من قبل أطراف النزاع الاستثماري، فمن شأن العلانية أن تكشف أسرار المستثمر المهنية أو الاسرار الصناعية او التكنولوجية او مركزه الاقتصادي ومن شان هذا أن يلحق به أذى يفوق الأذى الذي يصيبه جراء خسارة الدعوى (الشواربي، ١٩٩٩، صفحة ٢١).

ثالثا: المرونة

توفر المرونة في التحكيم لأطراف النزاع الحرية المطلقة في اختيار نوع التحكيم المناسب للنزاع، فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصاً أو تحكيماً مؤسسياً أو أن يكون التحكيم تحكيماً بالقانون أو بالصلح، ولهم أن يختاروا المحكمة المختصة ومكان انعقاد التحكيم وزمانه، واللغة المعتمدة في الحوار والقانون الواجب التطبيق على منازعات اتفاق التحكيم الاستثماري وإجراءاته (الأسعد، ٢٠٠٦، صفحة ٣٥٢). بشرط عدم مخالفة القواعد الآمرة في القانون والنظام العام في دول المتخاصمين (اسماعيل، ٢٠١٩، صفحة ١٧٧).

رابعا: فاعلية الحكم (القرار) التحكيمي

لا يحقق التحكيم الفائدة المرجوة منه ولا توجد ضمانه قضائية للمستثمر الأجنبي في حالة اللجوء إلى التحكيم ما لم تكن هناك فاعلية للحكم (القرار) التحكيمي، فالأهمية الجوهرية للحكم التحكيمي تكمن في عملية تنفيذه سواء من حيث الشروط الشكلية أم من حيث التنفيذ على أرض الواقع، فتنفيذ الحكم التحكيمي هو الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل، فإجراءات التحكيم تترجم في نهاية المطاف إلى الحل النهائي للنزاع بين الأطراف من خلال تنفيذ الحكم التحكيمي الذي توصل إليه المحكمون (ابراهيم، ٢٠٠٠، صفحة ٢٥١).

خامسا: توافر الخبرة القانونية والفنية

ان فض منازعات عقود الاستثمار تتطلب خبرة قانونية واقتصادية تتماشى و تفاصيل عقد الاستثمار، ومن ثمَّ يضمن التحكيم ان يكون المحكمون ذا كفاءة قانونية وخبرة علمية في مجال الاقتصاد تمكنهم من الاحاطة بموضوع النزاع من جميع الجوانب ثم حسم النزاع المعروض امامهم بقرار تحكيم عادل يضمن حقوق اطراف النزاع (عكاشة، ٢٠٢٣، صفحة ١٦٤).

سادسا: حياد التحكيم

يمتاز التحكيم بالحيادية، اي عدم الميل لطرف على طرف اخر من الخصوم، كذلك لان اللجوء الى التحكيم لم تفرضه اية جهة سواء كانت رسمية او غير رسمية وانما فرضته ارادة الاطراف عند الاتفاق على التحكيم، ولا يفرض على المحكمين سوى كانوا هيئة تحكيم او مركز تحكيم او محكمة تحكيم اي قانون غير القانون الذي تم اتفاق الاطراف على تطبيقه على النزاع.

سابعا: قلة التكاليف

تنعكس السرعة في حسم الدعوى التحكيمية على تقليل مجمل النفقات، مقارنة بالمصاريف والرسوم على الدعاوى المعروضة امام القضاء العادي المحلي او الدولي والتي تستغرق وقت طويل ربما سنين لأجل حسمها، كون طبيعة منازعات العقود الاستثمارية يكون راس المال فيها كبير جدا يفوق المليارات من الدولارات فاذا عرض النزاع في هذه العقود على القضاء العادي ستفرض عليها مبالغ طائلة كرسوم قضائية واتعاب محاماة اكثر مما يكون امام التحكيم (المراغي، ٢٠١٥، صفحة ٦٩)

إن تضمين عقود الاستثمار فقرة او بند لشرط التحكيم في الواقع العملي لا يعد مستحدثاً، بل أصبح من أهم الوسائل التي يفضلها المتعاملون في الاستثمار والتجارة الدولية، ويتم اللجوء إليه لفض المنازعات التي تنشأ عن هذا المجال على المستوى الداخلي والدولي، بحيث لا يوجد عقد من العقود الاقتصادية يخلو من شرط التحكيم (أبو الليل، ١٩٩٣، صفحة ٥٩).

على الصعيد الدولي أصبح التحكيم هو القضاء الأصيل لمنازعات التجارة الدولية نظراً لما يتمتع به من مزايا جعلت المستثمرين الأجانب يفضلونه على القضاء العادي للدول المضيفة للاستثمار كما بينا سلفاً، كما إن الأصل في التحكيم في منازعات التجارة الدولية اختياري يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى يكون لإرادة الأطراف دور

نسبي في صياغة القواعد الإجرائية أو اختيار القانون الذي يحكم سير المنازعة سواء كان هذا الاختيار صريحاً أو ضمنياً إلا أن القانون الذي يختاره الأطراف قد لا يستوعب في بعض الأحيان المسائل الإجرائية كافة ومن ثم يستدعي الأمر إلى تدخل المحكمين لاختيار قانون تحكيم آخر اكثر انطباقا على النزاع وعرضه على اطراف النزاع للموافقة عليه حتى يتم اعتماده وتطبيقه على النزاع (الرفاعي، ٢٠٠٣، الصفحات ٣-٤).

الخاتمة

لقد تبين من هذه الدراسة التي اعدت بجهد متواضع، ان التحكيم ضمانة قانونية يبحث عنها المستثمر الاجنبي واسلوب افضل من الاساليب الاخرى لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين اطراف العقد الاستثماري ويلاحظ في العصر الراهن ان اغلب الدول وخاصة النامية منها تعمل على جذب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات الاجنبية لرفع قدراتها الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة لأوطانها. عبر فضاء التحكيم كنظام وطريق قانوني خاص لفض المنازعات بصورة عامة ومنازعات الاستثمار بشكل خاص يوازي ويساعد ويساند القضاء في الوقت الحاضر يلجأ اليه الخصوم عندما يحدث اخفاق في تنفيذ عقود الاستثمار وطمأنة المستثمر الاجنبي على أن حقوقه في البلد المضيف للاستثمار محفوظة ومصانة وفق القانون.

وتوصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

اولا: النتائج

١- ان الاستثمارات الاجنبية اذا ما توافرت لها البيئة الصالحة للاستثمار في البلد المضيف وهناك قانون تحكيم وقانون استثمار محكمين، ويلبيان طموحات المستثمرين الاجانب القانونية اضافة الى توافر عنصر الأمن والأمان للمستثمر الاجنبي، تجد مجالها الواسع في التنمية المستدامة وتحسين المستوى الاقتصادي في البلد المضيف.

٢- عقود الاستثمار الاجنبية ذات طبيعة وقيمة فنية خاصة و تحتاج لتنفيذها اساليب علمية والتكنلوجية حديثة وتتطلب نظام تحكيمي متكامل يحيط بأدق التفاصيل لفض المنازعات ويكون عامل مساعد ومهم لجذب الاستثمارات الاجنبية.

٣-على الرغم من اهتمام المشرع العراقي بالاستثمار وسن له قانون خاص بالاستثمار واجرى تعديلات عليه، إلا انه اخفق ولحد الان بسن قانون خاص للتحكيم علما ان هنالك مسودة لقانون التحكيم العراقي مقدمة من حقوقيين وقانونيين ذوي خبرة في مجال التحكيم. وابقى على قانون المرافعات المدنية الذي خصص ضمن احكامه باب للتحكيم من المادة (٢٥١) الى المادة (٢٧٦) الذي لم يلبي طموحات المستثمر الاجنبي القانونية.

ثانيا: التوصيات

١-ينبغي على الدول التي بحاجة الى الاستثمارات الاجنبية لتطوير اقتصاده وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ان تهتم بالتحكيم وتضمن تشريعاتها قوانين محكمة للتحكيم والاستثمار التي يبحث عنهما المستثمر الاجنبي قبل توقيع عقود الاستثمار ويطمأن اليها لحسم النزاع الذي قد ينشأ عند تنفيذ هذه العقود.

٢-يأمل الباحث من المشرع العراقي (مجلس النواب العراقي) اعطاء أهمية للاستثمارات الاجنبية ودورها في تحقيق التنمية على كل الاصعدة والقيام بتشريع القانون العراقي للتحكيم الذي أعدت مسودته سنة ٢٠١٢ م أسوة بالدول السباقة في موضوع التحكيم ليكون وسيلة قانونية لحماية حقوق المستثمر الاجنبي وعامل مساعد ومهم في جذب الاستثمارات الاجنبية للعراق.

٣-يوصي الباحث الحكومات الساعية الى جذب الاستثمارات الاجنبية والمضيفة لها المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ احكام التحكيم التي تصدر من محاكم التحكيم او المراكز التحكيمية الدولية لما لها من الاهمية في جذب المستثمرين الاجانب للعمل في بلدانها.

المراجع

١- ابراهيم أحمد ابراهيم. (٢٠٠٠). التحكيم الدولي الخاص (المجلد ٣). القاهرة: دار النهضة العربية.

٢- إبراهيم الدسوقي أبو الليل. (١٩٩٣). قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية. مجلة الحقوق.

٣- اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية. (٢٠١٧). المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٦، صفحة المصدقة بالقانون رقم (٨٤).

٤- احمد خليل الشمري. (٢٠١٨). معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية(العراق- مصر- السعودية- الأردن- الجزائر- اليمن) (المجلد ١). عمان: دار الأيام.

٥- احمد عبد اله المراغي. (٢٠١٥). دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية – دراسة مقارنة. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

٦- احمد محمد فهمي سعيد البرزنجي. (٢٠٢١). مدخل في التمويل والاستثمار (المجلد ٣). بغداد: دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية.

٧- آزاد شكور صالح. (٢٠١١). الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته (المجلد ١). القاهرة: دار الكتب القانونية.

٨- أشرف عبد العليم الرفاعي. (٢٠٠٠). النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – دراسة في قضاء التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية.

٩- أشرف عبد العليم الرفاعي. (٢٠٠٣). النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي. دار الفكر الجامعي.

١٠-القانون رقم ٢ التعديل الأول لقانون الاستثمار. (٢٨٢٠١٠). الوقائع العراقية.

١١-أميرة جعفر شريف. (٢٠١٦). تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة (المجلد ١). الإسكندرية: دار الفكر العربي.

١٢-بشار محمد الأسعد. (٢٠٠٦). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (المجلد ١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٣-تعديل قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦. (٤ ١أ ٢٠١٦). الوقائع العراقية.
١٤-حاتم غائب سعيد. (٢٠١٧). النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص بالعراق. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
١٥-حفيظة السيد الحداد. (٢٠٠٤). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٦-حمزة احمد حداد. (٢٠١٤). التحكيم في القوانين العربية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٧-خالد كمال عكاشة. (٢٠٢٣). الوساطة والتحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والاجنبية والاتفاقيات الدولية وفقا لأحدث التعديلات. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٨-د. احمد شرف الدين. (د. ت). طرق ازالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية. دار النهضة العربية.
١٩-رنا محمد راضي. (٢٠١٦). التحكيم في العقود الادارية – دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.
٢٠-رواء يونس محمود النجار. (٢٠١٢). النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية (المجلد ١). القاهرة: دار الكتب القانونية.
٢١-سالم محمد واحمد محمد فهمي عبود وسعيد. (٢٠١٤). الاستثمار وإدارته في الأسواق المالية، دراسة تحليلية لواقع السوق المالي العراقي والعربي والأمريكي (المجلد ١). بغداد: دار الكتب والوثائق الوطنية.
٢٢-سكاي نيوز عربية. (٦ الاربعاء ٨أ ٢٠٢٥).
٢٣-سلامي ميلود. (٢٠١٥). الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر. بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد(٦).

٢٤-سمير مهدي. (٢٠٢٢). الاستثمار من منظور القانون الدولي العام (المجلد ١). بغداد: المكتبة القانونية.

٢٥-طلال محمد كاظم الزهيري. (٢٠٢١). دور القضاء في منازعات التحكيم في القانونين اللبناني والعراقي (المجلد ١). بغداد: دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الاخرى.

٢٦-طه خالد اسماعيل. (٢٠١٩). النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها (المجلد ١). بيروت: منشورات زين الحقوقية.

٢٧-ظاهر مجيد قادر. (٢٠٢٣). تأخر حسم الدعوى المدنية بسبب التشريع وتنظيم مرفق القضاء – دراسة مقارنة. مجلة القانون كلية القانون والسياسة.

٢٨-عبد الحميد الأحدب. (٢٠٠١). آليات فض النزاعات من خلال الاتفاقيات الاستثمارية العربية الاوربية. بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية. ١. بيروت: مركز الدراسات العربي الأوربي.

٢٩-عبد الحميد الشواربي. (١٩٩٩). التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء (المجلد ٢). الاسكندرية: منشأة المعارف.

٣٠-عبد الرحمن الشيخ علي ال غصيبة. (٢٠١٩). دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر – دراسة مقارنة. بغداد: المكتبة القانونية.

٣١-عبد الرحمن العلام. (١٩٩٠). شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز. بغداد: الدائرة القانونية لوزارة العدل العراقية.

٣٢-عبد الستار احمد مجيد الجبوري. (٢٠١٨). الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر العربي.

٣٣-عبير مصلح. (الأربعاء ١١ حزيران ٢٠٢٥). الاستعلام الإئتماني والشيكات المرتجعة قراءة من منظور قانوني واقتصادي. جريدة الغد الاردنية.

٣٤-عكاشة محمد عبد العال. (٢٠٠١). الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية. ، بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية-الأوربية ضمن مؤلف

بعنوان (آفاق وضمانات الاستثمارات العربية- الأوربية). ١. بيروت: مركز الدراسات العربي- الأوربي.
٣٥-عيبوط محمد. (٢٠١٤). الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري (المجلد ٢). الجزائر: دار هومة.
٣٦-قادري عبد العزيز. (٢٠٠٦). الاستثمارات الدولية (المجلد ١). الجزائر: دار هومة.
٣٧-قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣. (بلا تاريخ).
٣٨-قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. (بلا تاريخ). المعدل بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ وقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥.
٣٩-قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠. (بلا تاريخ).
٤٠-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. (بلا تاريخ).
٤١-محمد عبد العزيز عبدالله. (٢٠٠٥). الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي (المجلد ١). عمان: دار النفائس.
٤٢-مصطفى ناطق صالح مطلوب. (٢٠١٧). المعين في التحكيم التجاري – دراسة مقارنة على وفق احدث الانظمة القانونية التحكيمية الاقليمية والدولية. القاهرة: دار الكتب القانونية.
٤٣-معوض عبد التواب. (١٩٧٧). الطعن رقم ١٩٤٥، س ٣٩، جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٨٨، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي (المجلد ١). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٤٤-هاني محمد كامل. (٢٠٠١). التحكيم وعقود الاستثمار البترولية. الإسكندرية: دار الفكر العربي.